

منه من غير ان يفسد الصوم يوم
من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم فلا كفارة
عليه من ناس ولا مفسد غير رمضان او بغير الجماع ولا
مسافر جامع بنية الترخص وكان بغيرها في الاصح
ولا علي من ضمن الليالي فبات نهال ولا علي من جامع
بعد الاكل ناسيا وضمن انه اقطر به وان كان
الاصح بطلان صومه ولامن رنا ناسيا ولا مسافر
اقطر بالربنا متر خصا والكفارة على الروج عنه
في قول عنه وعنهما في قول عليها كفارة اخرى
وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يوم
ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وحدث
السفر بعد الجماع لا يبسط الكفارة وكذا امر يفتي
عليه المذاهب ويجب معها قضاء يوم الفساد علي

ومد للتأخير ومصرف الفدية للفقراء والمساكين
وهو صرف ملاد الي شخص واحد وجنسه لها جنس
الفطرة **فصل** تجب الكفارة بافساد صوم يوم
من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم فلا كفارة
عليه من ناس ولا مفسد غير رمضان او بغير الجماع ولا
مسافر جامع بنية الترخص وكان بغيرها في الاصح
ولا علي من ضمن الليالي فبات نهال ولا علي من جامع
بعد الاكل ناسيا وضمن انه اقطر به وان كان
الاصح بطلان صومه ولامن رنا ناسيا ولا مسافر
اقطر بالربنا متر خصا والكفارة على الروج عنه
في قول عنه وعنهما في قول عليها كفارة اخرى
وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يوم
ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وحدث
السفر بعد الجماع لا يبسط الكفارة وكذا امر يفتي
عليه المذاهب ويجب معها قضاء يوم الفساد علي

الصحيح

الصحيح وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام بسنين
مسكينا فاقبلو عجر عن الجميع استقرت في ذمته في
الاظهر فاذا قدر علي خصلة فعلها والاصح ان له
العدول عن الصوم الي الاطعام لشدة القلقة و
انه لا يجوز للفقير صرف الكفارة الي غيره له
باب الصوم التطوع يسن صوم
الاشين والخميس وعرفة وعاشوراء وتاسوعاء
وايام اليعز وستة من شوال ونتاجها افضل
ويكره افراد الجمعة وافراد السبت وصوم الدهر
غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا
او فوت حوزة مستحب لغيره ومن تلبس بموم
تطوع او صلواته فله قطعها ولا قضاء ومن
تلبس بقضاء حرم عليه قطعها ان كان فمناظر
علي الغور وهو صوم من تقدي بالخطر وكان ان

قال ابن القيم رحمه الله تعالى
في صوم التطوع
انه لا يوجب
القضاء الا في
الطعام الذي
يجوز له ان
يقبله غيره
من الفقير
وغيره من
الاشياء
التي لا يوجب
القضاء الا
فيها